الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في 12 نوفمبر 2018

2018/77

الواردات عدد

12 نوفمبر 2018

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: مقترح قانون أساسي.

المصاحيب: - مقترح قانون أساسي متعلق بوضع إطار قانوني لأجهزة المخابرات والاستعلامات العامة.

- شرح الأسباب المتعلقة بمقترح القانون.

بعد التحية والسلام،

نحن أعضاء مجلس نواب الشعب الممضين أسفله، وعملا بمقتضيات الفصل 62 من الدستور والفصل 135 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، نتشرف بتقديم مبادرة تشريعية في شكل قانون أساسي تتعلق بوضع إطار قانوني لأجهزة ال المخابرات والاستعلامات العامة.

الاسم واللقب	الإمضاء
ليلى الشتاوي	
الهرجي بن	
مبرش ثوبنهلي	
طلسا الدرهي	
هدى نعيم	
نعيل الحلويتي	
هاجر بن الشيخ أحمد	
ناجية بن عبد الرحمان	
ليلى الحمروني	
مروان الفلفال	

الباب الأول: أحكام عامة	2
الباب الثاني: التنظيم والمهام	5
القسم الأول : جهاز الأمن والاستعلامات العامة	5
(1) الإحداث والتنظيم	5
(2) الأهداف والمهام	7
(3) رئيس الجهاز ومهامه	7
(4) التعيين والإعفاء	10
القسم الثاني: جهاز الاستعلامات العسكرية	11
القسم الثالث: الموظفون والأعوان التابعين لأجهزة الاستخبارات	12
الباب الرابع: تنفيذ المهام وتقنيات وطرق الاستعلام	14
القسم الأول: أحكام عامة	14
القسم الثاني: جمع ومعالجة وتصنيف وتحليل المعلومات	16
القسم الثالث: التقنيات الخاصة للاستعلام	17
الباب الخامس: التنسيق والتعاون بين أجهزة الاستعلامات	21
القسم الأول: التعاون بين أجهزة الاستعلامات الوطنية	20
القسم الثاني : التعاون بين أجهزة الاستعلامات الوطنية والأجهزة الأجنبية	21
الباب السادس: السرية	21
الباب السابع: الرقابة على أجهزة الاستعلامات	22
القسم الأول: الرقابة الإدارية والمالية	22
القسم الثاني: اللجنة الدائمة للمصادقة على استعمال التقنيات الخاصة للاستعلام	23
القسم الثالث: الرقابة البرلمانية	25
القسم الرابع: الرقابة القضائية	28
الباب الثامن: أحكام جزائية	29
الباب التاسع: أحكام ختامية وانتقالية	30
الملـــحق	30

2018/77

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 1

يهدف هذا القانون الأساسي إلى وضع الأسس القانونية والتنظيمية والوظيفية لأجهزة الاستعلامات والمخابرات والرقابة عليها.

الفصل 2

يسري هذا القانون على أجهزة الاستخبارات المدنية والعسكرية وكذلك الأجهزة التي تعنى بحماية الأمن القومي وبكل الأجهزة والهياكل والمصالح العمومية التي تتولى القيام بنشاط استعلامي ذي صلة أو التي يقع إحداثها بمقتضى القانون. كما يسري هذا القانون على الهيئات والمؤسسات والهياكل العمومية التي تتولى معالجة المعلومات والمعطيات الشخصية، مع مراعاة التشريع الخاص بها.

الفصل 3

تحدث أجهزة وهياكل ومصالح الاستعلامات الراجعة بالنظر للوزارات المعنية وتنظم طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، على أن تظل جميع القوانين والأوامر والقرارات الخاصة بها سارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل بما يتماشى ومقتضيات هذا القانون.

الفصل 4

يتمحور النشاط الاستعلاماتي للأجهزة الاستخبارتية في الداخل وفي الخارج أساسا في:

1. جمع، فحص، معالجة، تحليل والاحتفاظ بالبيانات والمعلومات التي تتعلق بالحقائق والتهديدات والمخاطر التي تؤثر على الأمن الداخلي والخارجي للبلاد.
2. القيام بالتحقيق في التهديدات المحتملة للأمن القومي.
3. القيام بالعمليات الإستعلاماتية الاستباقية للتهديدات والمخاطر التي تستهدف الأمن القومي.
4. الاستعلام، لصالح الحكومة التونسية، بطلب من رئيس الحكومة أو الوزير المعني أو المدير العام الأمن القومي والاستعلامات العامة أو من ينوبه، عن الأجهزة أو التنظيمات أو الأطراف التي تمثل تهديدا حقيقيا لمصالح الدولة التونسية.
5. تقديم التقارير والمشورة للحكومة التونسية فيما يتعلق بذلك.

الفصل 5

تعمل أجهزة الاستعلامات على تطبيق القانون في كنف احترام الدستور والمعاهدات الدولية والتشريعات النافذة. ويكون الحد من الحقوق والحريات على أساس يضمن فيه مبدأي الضرورة والتناسب. وتسهر المؤسسات الإدارية، والقضائية والبرلمانية على رقابة حسن سير العمل بهذه الأجهزة و التزامها بالمبادئ الديمقراطية وباحترام وحماية الحقوق والحريات الفردية.

الفصل 6

يحظر انشاء أو تكوين جمعيات أو مؤسسات أو أي شكل من أشكال التنظيمات تخطط أو تقوم بالعمل الاستعلاماتي، أو اسناد مهمات لها تدخل ضمن صلاحيات أجهزة الاستعلامات المحددة في هذا القانون أو ضمن صلاحيات أجهزة الدولة الأخرى مع مراعاة التشريع الخاص بها.

الفصل 7

يمكن استعمال تقنيات الاستعلام المذكورة بالقسم الثالث من الباب الرابع من هذا القانون الأساسي للدفاع عن المصالح الأساسية للدولة التونسية وهي كالآتي:

.1وحدة واستقلال التراب التونسي،

.2السلم الاجتماعي،

.3المصالح الاقتصادية، والصناعية، والتجارية، والسياحية والسياسية والعسكرية للبلاد،

.4الشكل الجمهوري ومدنية الدولة والمبادئ الديمقراطية،

.5المنشآت الحيوية والمصالح الاستراتيجية والاقليمية للدولة التونسية.

الفصل 8

لأغراض هذا القانون، يقصد بالمصطلحات التالية:

1) "الأجهزة"أو حسب الحالات "أجهزة الاستعلامات/الاستخبارات": هي كل الهياكل والأجهزة والمصالح التابعة للدولة والتي تمارس نشاطا استعلاماتيا وتدخل تحت طائلة هذا القانون.

2) "أجهزة الاستعلامات/الاستخبارات الأمنية": هي الأجهزة والهياكل والمصالح العمومية التي تمارس مهام استعلاماتية إما بصفة مستقلة أو التابعة لإحدى الوزارات غير وزارة الدفاع، وتحديدا: جهاز الأمن القومي والاستعلامات العامة، الإدارة العامة للاستعلامات بوزارة الداخلية، الإدارة العامة للأمن الديواني.

3) " الجهاز": يقصد به جهاز الأمن والاستعلامات العامة.

4) "جهاز الاستعلامات العسكرية": يقصد به وكالة الاستعلامات والأمن للدفاع.

5) " جهاز استعلامات أجنبي": كل جهاز يعمل لصالح دولة أجنبية.

6) "هيئات العمومية": الهيئات الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات المستقلة والموظفون العموميون.

7) " تهديدات الأمن القومي": الأنشطة الموجهة لأعمال التجسس أو أعمال الفوضى والتخريب التي تستهدف المصالح الوطنية أو تضر بها، والأنشطة التي تضر بالمصالح الحيوية للدولة وتكون سرية ومضللة وتنطوي على تهديدات حقيقية للأفراد، والأنشطة التي تمارس داخل

الأراضي التونسية والداعمة لاستخدام العنف بغرض تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو ايديولوجية. الأنشطة التي تساهم في تهديد الأمن الداخلي والخارجي للدولة التونسية وتهدد استقرار ووحدة التراب التونسي واستقرار النظام الجمهوري.

8) "تأهيل أمني":التصريح الأمني الواجب الحصول عليه طبقا للقانون.

9) " التقنيات الخاصة للاستعلام":هي مجموعة التقنيات المحددة بالقسم الثالث من الباب الرابع من هذا القانون والمخصص لتقنيات وطرق التحري الخاصة.

10)"المعطيات الشخصية": تعتبر معطيات شخصية على معنى هذا القانون كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرّفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا.

11)"المعلومات الاستعلاماتية": البيانات الشخصية وغير الشخصية أو المعلومات الأخرى.

12)"الوزير المعني": وزير الداخلية أو وزير الدفاع حسب الحالات، أو الوزير المختص حسب ما يقتضيه الحال.

13)"معالجة المعطيات الشخصية": العمليات المنجزة سواء بطريقة آلية أو يدوية من شخص طبيعي أو معنوي والتي تهدف خاصة إلى جمع معطيات شخصية أو تسجيلها أوحفظها أو تنظيمها أو تغييرها أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو إتلافها أو الاطلاع عليها وكذلك جميع العمليات المتعلقة باستغلال قواعد البيانات أو الفهارس أو التسجيلات أو البطاقات أو بالربط البيني.

14)"المراقبة": مراقبة شخص أو أكثر أو وجودهم بمكان ما أو سلوكهم، مراقبة أماكن أو تظاهرات أو أشياء.

الفصل 9

لا يجوز لأجهزة الاستعلامات، عند القيام بمهامها في الداخل أو الخارج:

.1القيام بأي عمل مخالف للدستور أو مخالف لأحكام هذا القانون، أو لقوانين الدولة التونسية والمعاهدات الدولية ولحقوق الإنسان.

.2المشاركة في المهام التي تقتضي استعمال القوة أو امتلاك الصلاحيات الخاصة للقيام بأي عمل يدخل تحت طائلة عمل قوات الأمن الوطني أو القوات المسلحة، ولا يكون ذلك إلا بمقتضى تفويض قضائي صادر في إطار قضية محددة.

.3الحصول على معلومات أو القيام باستعلامات عن أشخاص أو ذوات معينين من دون أي مبرر قانوني وبسبب آرائهم السياسية، أو معتقداتهم الدينية، أو انتمائهم النقابي أو الحزبي أو الجمعياتي أو أنشطتهم العلمية أو الثقافية وأي نشاط مشروع يقومون به.

.4التدخّل بشكل مباشر أو غير مباشر في الحياة السياسية الداخلية أو الخارجية للبلاد، والاقتصادية، والثقافية وذلك احتراما لمبدأ الحياد التام لجهازي الأمن الوطني والجيش الوطني وعملا بالفصلين 18 و19 من الدستور.

.5الإفصاح عن أي معلومة، سبق وتعاملت معها أجهزة الاستعلامات، تتعلق بأي مواطن أو شخصية اعتبارية دون اذن مسبق من الأطراف المعنية.

.6استغلال تقنيات الاستعلام من أجل الحد أو المس من الحقوق والحريات الأساسية والفردية.

.7استغلال تقنيات الاستعلام من أجل التجسس على الخصوم السياسيين.

.8الولوج، قراءة أو المساس بالمعطيات الشخصية، المراسلات الهاتفية أو البريدية أو عبر الفاكس أو عبر شبكات التواصل الاجتماعي فضلا عن أي نوع من الوثائق والملفات السرية والخاصة ولا يتم الولوج اليها واعتبارها مصدر معلوماتي إلا بمقتضى تصريح أو اذن قضائي مسبق.

.9الاحتفاظ، تحليل أو استغلال المعلومات التي تدخل ضمن المعطيات المحمية بالسر المهني للمحامي، الطبيب أو سرية مصادر العمل الصحفي إلا في حال ثبوت ضلوعهم بشكل مباشر في الأنشطة التي تشكل تهديدا خطيرا للأمن القومي.

.10جمع معلومات عن الأفراد والجماعات التي لا تشكل تهديدا للأمن القومي أو جمع المعلومات ذات الصلة بالأنشطة السياسية، الاجتماعية،الاقتصادية، الثقافية والعلمية المكفولة بموجب القانون أو جمع المعلومات من أجل المصلحة الخاصة أو التجسس على الخصوم السياسيين.

الفصل 10

تلتزم أجهزة الاستخبارات بمبادئ الحوكمة الرشيدة المنصوص عليها بالدستور وخاصة أحكام الفصل 15.

الفصل 11

تخضع حسابات ميزانية كل جهاز للاستعلامات والمخابرات إلى التدقيق والمراقبة من قبل هيئة الرقابة المالية ومحكمة المحاسبات واللجنة البرلمانية المختصة، كلٌّ في حدود اختصاصه، وبما يضمن سرية المعلومات.

الباب الثاني: التنظيم والمهام

القسم الأول : جهاز الأمن والاستعلامات العامة

(1) الإحداث والتنظيم

الفصل 12

ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون جهاز للاستعلامات يسمى "جهاز الأمن والاستعلامات العامة".

يعمل الجهاز تحت الإشراف المباشر لرئيس الحكومة.

الفصل 13

يكون مقر الجهاز تونس العاصمة، ويمكن بناء على قرار من رئيس الجهاز فتح مديريات أو فروع بالولايات أو الأقاليم يديرها موظف تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 14

يضبط التنظيم الهيكلي والإداري والمالي للجهاز بأمر حكومي، بعد أخذ رأي وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الدفاع ووزير المالية.

يعرض مشروع الأمر المتعلق بالتنظيم الهيكلي والإداري والمالي للجهاز على مجلس الأمن القومي لإبداء الرأي فيه قبل إحالته على مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية للمصادقة عليه. وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بعد المصادقة عليه.

الفصل 15

تُدْمجُ في هذا الجهاز كل الهياكل الاستعلامية الراجعة بالنظر لرئاسة الحكومة والمحدثة قبل صدور هذا القانون.

(2) الأهداف والمهام

الفصل 16

لحماية الأمن القومي، يتولى جهاز الأمن والاستعلامات العامة المهام التالية:

1. تقييم التهديدات الموجهة ضد الأمن القومي وأمن المتساكنين.
2. رصد وكشف النشاطات والمخططات التي تمس أمن وسلامة الدولة التونسية ومواطنيها بالداخل والخارج.
3. إجراء تحقيقات بشأن المنظمات والأشخاص الذين، بسبب الأنشطة التي يقومون بها، يثيرون الشك بصورة ملفتة بأنهم يشكلون تهديدا ممكنا وخطيرا على أمن الدولة التونسية وسكانها واستقرارهم واستمرار النظام الجمهوري فيها أو يشكلون تهديدا على المصالح الحيوية للبلاد.
4. إجراء تحقيقات حول التهديدات الداخلية والخارجية المحتملة للأمن القومي التونسي وإجراء التتبعات اللازمة حول الأشخاص الوافدين الى التراب التونسي والذين هم محل شبهة من طرف دولة أجنبية.
5. كشف ووقف أعمال التجسس التي تجريها الاستعلامات الأجنبية ضد مصالح الدولة التونسية وسكانها.
6. إعداد الدراسات والتقارير التي تتضمن التهديدات الدولية المحتملة للأمن القومي والتوجهات العامة والمقترحات اللازمة لمواجهة هذه التهديدات.
7. تبادل المعلومات الاستخبارتية مع الجهات التونسية والأجنبية.
8. القيام بالعمليات العلمية والفنية المساندة للأنشطة الاستخبارتية.
9. تقديم الدعم التقني المتخصص في مجال المراقبة للإسناد المشترك للأجهزة الاستخبارية ومصالح الاستعلامات التونسية وفقا للقانون.

.10القيام بتحصيل وجمع وتحليل وإنتاج وخزن البيانات التي تعنى بمتطلبات الاستخبارات الوطنية بصورة مستقلة، وبما لا يتعارض مع وكالة الاستعلامات والأمن للدفاع.

.11توفير الدعم والأمن الاستخباري للأجهزة الأمنية التونسية والمؤسسات التي تسهر على المصالح الحيوية للدولة التونسية. (الرحلات المدنية، أمن الشخصيات الرسمية والبعثات الدبلوماسية).

الفصل 17

للوزير المكلف بالداخلية أن يطلب مباشرة من الجهاز القيام بالمهام المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا القانون الأساسي عندما يتعلق الطلب بحفظ الأمن العام أو بحماية الأشخاص.

وفي هذه الحالة يُبيّنُ الوزير المُكلّف بالداخلية موضوع الطلب، ويمكن له أن يقدم توصيات من دون التدخل في تنظيم عمل مصالح الجهاز وإعطاء توجهات دقيقة حول الوسائل التي سيتم تنفيذها والموارد المستخدمة.

(3) رئيس الجهاز ومهامه

الفصل 18

أولا .المدير العام للأمن والاستعلامات العامة: هو الرئيس الأعلى للجهاز والمسؤول عن أعماله وتوجيه مهامه وله مسؤولية الإدارة المباشرة للجهاز ويمارس الرقابة على أنشطته وأعماله وحسن أدائه، وله إصدار التعليمات والأنظمة الداخلية والقرارات في كل ما يتعلق بمهامه ويخضع لإشراف وتوجيه رئيس الحكومة.

ثانيا .يكون رئيس الجهاز برتبة وزير.

ثالثا .لرئيس الجهاز نائب برتبة كاتب دولة يعين وفقا للشروط المنصوص عليها وفقا للقانون ويتولى المهام المخولة له من رئيس الجهاز أو بالنيابة عنه.

رابعا .يخول لرئيس الجهاز انتداب أربعة (04) مستشارين برتبة مدير عام يقدمون له المشورة في الأعمال التي يعرضها عليهم، ويمكن تكليفهم بمهام وظيفية على رأس إدارات وهياكل الجهاز. ويشترط حصولهم مسبقا على تصريح أمني من الصنف الثاني لانتدابهم وتكليفهم بأي مهمة.

الفصل 19

المدير العام للأمن والاستعلامات العامة عضو قار بمجلس الأمن القومي تقع دعوته طبقا للصيغ والإجراءات المنصوص عليه بالأمر الحكومي عدد 2017-70 المؤرخ 19 جانفي 2017، المتعلق بمجلس الأمن القومي ويشارك في المداولات.

الفصل 20

يحضر المدير العام للأمن والاستعلامات العامة وجوبا اجتماعات مجلس الوزراء التي يترأسها رئيس الجمهورية طبقا لأحكام 93 من الدستور ويشارك في المداولات. وفي ما عدا ذلك، يمكن لرئيس الحكومة دعوته لحضور اجتماعات مجلس الوزراء متى اقتضت الضرورة ذلك.

الفصل 21

يتولى المدير العام لجهاز الأمن والاستعلامات العامة المهام :

.1إدارة جهاز الأمن والاستعلامات العامة ومتابعة سير عمل مصالح الاستعلامات الأمنية الراجعة بالنظر للوزارات المعنية والتنسيق بينها.

.2متابعة تطبيق السياسة الوطنية للاستعلامات من قبل أجهزة الاستعلامات والمخابرات ووضع الاستراتيجيات والخطط العملية لذلك.

.3تحديد وتنفيذ برامج ميزانيات الاستعلامات المحددة في ميزانية الدولة وذلك تحت مراقبة اللجنة البرلمانية المختصة في الرقابة على أجهزة الاستعلامات.

.4توجيه وتوضيح أنشطة أجهزة الاستعلامات وطريقة عملها.

.5متابعة تدريب موظفي أجهزة الاستعلامات والمخابرات، والمشاركة في تحسين قدراتهم من خلال الاشراف على مركز تدريب لجهاز الأمن والاستعلامات العامة.

.6تعيين الموظفين العاملين بجهاز الأمن والاستعلامات العامة ووضع الشروط الخاصة بانتدابهم.

.7التنسيق بين مختلف أجهزة الاستعلامات والمخابرات.

.8التشاور مع الوزراء المعنيين ومديري أجهزة الاستعلامات العسكرية والأمنية حول العمليات الميدانية لأجهزة الاستعلامات والمخابرات ومدى نجاعتها وسبل تطويرها.

.9اتخاذ التدابير اللازمة والحرص على الحفاظ على سرية المعلومات الاستعلاماتية وعلى سرية هويات الموظفين بأجهزة الاستعلامات والمخابرات.

.10اتخاذ إجراءات تنظم قواعد السلوك والانضباط داخل أجهزة الاستعلامات والمخابرات.

الفصل 22

يُعِدُّ رئيس جهاز الأمن والاستعلامات العامة تقريرا سنويا عن أنشطة أجهزة الاستعلامات ويسلم لرئيس الجمهورية ولرئيس الحكومة في موفى كل سنة.

يحيل رئيس الجمهورية التقرير على مجلس الأمن القومي في غضون شهر من تاريخ تسلمه.

يمكن للّجان البرلمانية المتخصصة الاطلاع على فحوى هذا التقرير وإبداء ملاحظات في شأنه.

(4) التعيين والإعفاء

الفصل 23

1. يُشترط لتعيين المدير العام للأمن والاستعلامات العامة ونائبه ومستشاريه:

– أن يكون حاملا للجنسية التونسية دون سواها،

– أن يكون حاصلا على شهادة جامعية على الأقل،

– أن يكون من بين المشهود لهم بالكفاءة والخبرة والنزاهة والحياد،

– أن يكون حاصلا على تأهيل أمني خاص من الدرجة الأولى،

– أن يتمتع بجميع حقوقه المدنية والسياسية وأن لا يكون محل تتبع قضائي أو تأديبي أو محل شبهة ارتكاب أي عمل من شأنه أن يعاقب علية القانون أو مخل بالشرف.

2. قبل قبول مناصبهم، يقوم المدير العام للأمن والاستعلامات العامة ونائبه ومستشاريه ، بما يلي:

أ. تقديم تصريح كتابي على الشرف بأنهم لم يقوموا، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أجل الحصول على هذه المناصب، تحت أي اسم أو تحت أي مزاعم، بإعطاء وعد بأي شيء لأي شخص، وأنهم لم يقبلوا ولن يقبلوا من أجل القيام بعمل ما أو عدم القيام به في مناصبهم الإدارية أي هدية أو وعد من أي شخص.

ب. أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية (الملحق).

الفصل 24

يتولى رئيس الجمهورية تعيين مدير عام الأمن المدير العام للأمن والاستعلامات العامة ونائبه بناء على مقترح من رئيس الحكومة وبعد أخذ رأي مجلس الأمن القومي، ويكون التعيين بأمر رئاسي طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور و أحكام الفصلين 3 و5 من القانون عدد 32 لسنة 2015 مؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف العليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور.

ينشر أمر التعيين وجوبا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 25

تُحدد مدة مهام مدير عام الأمن والاستعلامات العامة ونائبه بخمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 26

يُمنع منعا باتا على مدير عام الأمن والاستعلامات العامة ونائبه الجمع بين وظيفتين خلال مدة تولهم لمهامهم وكل مخالفة لهذا المنع تستوجب الإعفاء من المهمة.

الفصل 27

في غير الحالة المذكورة بالفصل 26 ، لا يجوز إعفاء مدير عام الأمن والاستعلامات العامة أو نائبه من مهامهم خلال مدة الخمس سنوات إلا في الحالات التالية:

- طلب الإعفاء من المهام،
- التنازل على الجنسية التونسية أو الحصول على جنسية دولة أخرى،
- الحكم عليه بحكم صادر من محكمة مختصة يقضي بالسجن أو بالغرامة بتهمة ارتكاب جريمة أو سوء تصرف أو لفعل مخالف للشرف أو للسلوك المهني.
- فقدان الأهلية الضرورية لمواصلة ممارسة المهام.
- الإخلال بالواجبات المهنية وعدم تنفيذ المهام بدون موجب قانوني.
- الغياب عن العمل لمدة أكثر من ثلاثة أشهر بدون انقطاع نتيجة مرض أو عجز دائم.

ويكون الإعفاء بأمر رئاسي معللا يتخذ طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون الأساسي.

وفي حالة إعفاء مدير عام الأمن والاستعلامات العامة من مهامه لأحد الأسباب السابق بيانها، يتولى نائبه القيام بأعمال إدارة الجهاز لمدة أقصاها ثلاثة أشهر إلى حين تعيين مدير عام جديد للأمن والاستعلامات العامة. ويتولى هذا الأخير مباشرة مهامه بعد استيفاء الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 23 وما يليه من هذا القانون الأساسي.

الفصل 28

يجوز للّجنة البرلمانية الخاصة المحدثة بمقتضى الفصل 92 من هذا القانون الأساسي وبناءا على لائحة معللة وموثقة يتم التصويت عليها بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين، مع مراعاة أحكام النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أن تطلب من رئيس الجمهورية إعفاء مدير عام الأمن والاستعلامات العامة أو نائبه من مهامهم. وفي هذه الحالة يتولى رئيس مجلس النواب إحالة لائحة الإعفاء على رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في أجل لا يتجاوز سبع أيام من تاريخ التصويت عليها.

ويتولى رئيس الحكومة دعوة مجلس الوزراء للانعقاد في جلسة استثنائية في أجل لا يتجاوز الثماني والأربعين ساعة من بلوغ الإعلام للتداول في مسألة الإعفاء.

وفي هذه الحالة يتولى رئيس الجمهورية وجوبا ترأس مجلس الوزراء طبقا للفصل 93 من الدستور.

وفي صورة ما تبين لمجلس الوزراء وجاهة طلب الإعفاء يُتخذ القرار طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل، ويُعلَم رئيس مجلس النواب بهذا القرار.

وفي كل الحالات يتعين على اللجنة البرلمانية المختصة وعلى مجلس الوزراء سماع مدير عام الأمن والاستعلامات العامة أو نائبه وتمكينه من تقديم البيانات الضرورية قبل التصويت على اللائحة أو التداول في قرار الإعفاء.

وإذا قرر مجلس الوزراء عدم الإعفاء فلا يجوز تقديم اللائحة مجددا قبل نهاية مدة تولي مدير عام الأمن والاستعلامات العامة أو نائبه لمهامهم.

القسم الثاني: جهاز الاستعلامات العسكرية

الفصل 29

يتكون جهاز الاستعلامات العسكرية من وكالة الاستعلامات والأمن للدفاع المحدثة بمقتضى الأمر عدد 4208 لسنة 2014 مؤرخ في 20 نوفمبر 2014. وتعوض وتُتم أحكام القسم الثاني من الباب الثاني من هذا القانون أحكام الأمر المشار إليه في هذا الفصل.

الفصل 30

يقوم جهاز الاستعلامات العسكرية بمهامه وفقا لتوجهات المجلس الأعلى للجيوش. ويمارس مهامه تحت سلطة وزير الدفاع الوطني.

الفصل 31

وزير الدفاع الوطني مسؤول عن تنظيم وكالة الاستعلامات والأمن للدفاع، لا سيما في ما يتعلق بالنفقات، والموظفين والتدريب والتكوين، والنظام الداخلي والانضباط، والمرتبات والمنح، والمعدات.

الفصل 32

يتولى جهاز الاستعلامات العسكرية المهام التالية:

1. بحث وتحليل ومعالجة المعلومات المتعلقة بأي نشاط يهدد أو يمكن أن يهدد سلامة التراب الوطني أو خطط الدفاع العسكري أو أداء مهام القوات المسلحة أو أمن المواطنين التونسيين ببلد أجنبي أو أي مصلحة أساسية أخرى للبلد على النحو المقرر بهذا القانون الأساسي.
2. الاستخبار والاستعلام عن التهديدات المحتملة التي من شأنها أن تمس من أمن القوات المسلحة، والحفاظ على أمن أفراد وزارة الدفاع الوطني، ومعداتها ومنشآتها وأسرارها، وأنظمة المعلومات والاتصالات، والوثائق والخطط، وغيرها من الأهداف العسكرية.
3. المساهمة في التوقي من الإرهاب ومكافحته.
4. تقديم المشورة للقيادات العسكرية ولوزير الدفاع الوطني بشأن السياسة الدفاعية.
5. التحقيق في المسائل العسكرية المتداخلة مع دول أخرى بطلب من رئيس الحكومة ووزير الدفاع.

الفصل 33

بطلب من وزير الدفاع الوطني، أو عند التعذر من مدير عام جهاز الاستعلامات العسكرية، يساعد جهاز الأمن والاستعلامات العامة في جمع المعلومات الاستخبارية عن الأشخاص الذين لا يتبعون لوزارة الدفاع الوطني، أو الذين يتبعون لشركات غير متعاقد معها أو مع منظمات دولية عسكرية أو مع دول أجنبية في اطار التعاون العسكري، أو الذين يشاركون في إجراءات المشتريات العامة لفائدة وزارة الدفاع الوطني والذين يخشى تورطهم في الأنشطة المحددة بالفقرات 1 و2 و3 من الفصل 32 من هذا القانون الأساسي.

القسم الثالث: الموظفون والأعوان التابعين لأجهزة الاستخبارات

الفصل 34

تسري أحكام هذا القسم على مدير عام جهاز الأمن والاستعلامات العامة ونائبه والموظفين التابعين لهذا الجهاز، ومدير عام جهاز الاستعلامات العسكرية والموظفين التابعين له، كما تسري على جميع الأعوان والموظفين الذين يؤدون مهام استخبارتية على معنى هذا القانون أو لفائدة الأجهزة الاستخبارتية المحددة بهذا القانون.

الفصل 35

يكون موظفو الاستعلامات والمسؤولين بأجهزة الاستعلامات من المواطنين التونسيين الحاصلين على الجنسية التونسية والذين يقدمون ضمانات، سواء عبر سلوكهم أو نمط حياتهم، تؤكد وطنيتهم وانتمائهم للبلاد التونسية واحترامهم للدستور ومبادئ حقوق الإنسان.

الفصل 36

لا يجوز اختيار الأشخاص ممن لديهم سوابق وكانوا محل شبهة أو ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية أو جرائم ضد حقوق الإنسان، سواء في الداخل أو الخارج، للخدمة داخل أجهزة الاستعلامات سواء بوصفهم مسؤولين أو موظفين بها أو متعاونين.

الفصل 37

يؤدي المدير وجميع الموظفين، قبل الشروع في القيام بواجبات المنصب، يمين الولاء وكذلك اليمين المنصوص عليها في الملحق.

الفصل 38

تُضبطُ بأمر حكومي أصناف وشروط وإجراءات ومدة إسناد وسحب التأهيل الأمني الخاص المشار إليه بهذا القانون.

الفصل 39

يُزوّدُ موظفو الجهاز بهوية خاصة لحمل السلاح تحدد مواصفاتها ومدة حملها بتعليمات كتابية يصدرها مدير عام الجهاز.

الفصل 40

يلتزم موظفو الجهاز ومن يستعين بهم من الخبراء ومن يكلف بمهمة من مهامه والأعوان والموظفين الذين يؤدون مهام استخباراتية على معنى هذا القانون بكتمان المعلومات والأسرار التي اطلعوا عليها بحكم وظائفهم أو أعمالهم، وعدم إفشائها في أثناء خدمتهم أو بعد تركهم الخدمة لأي سبب.

الفصل 41

.1يتولى كل من مدير الأمن الوطني بوزارة الداخلية وآمر الحرس الوطني ومدير عام الديوانة والمدير العام للمراقبة الجبائية في وزارة المالية أنشطة لفائدة جهاز الأمن والاستعلامات العامة، كلٌّ في حدود مجال اختصاصه.

.2يؤدي مأموري الضابطة العدلية المشار إليهم بالأعداد 3 و4 و6 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية، و مأموري الضابطة العدلية من أعوان الديوانة في نطاق ما تخوله لهم مجلة الديوانة، وموظفو الإدارة العامة الجبائية كسلطات مختصة في المراقبة الجبائية، أنشطة لفائدة جهاز الأمن والاستعلامات العامة.

.3يتولى الوزراء المعنيين الذين يتبعهم الموظفون المشار إليهم في الفقرة الأولى والثانية تعيين الموظفين والأعوان التابعين للقيام بالتنفيذ الفعلي للأنشطة المشار إليها والإشراف عليها.

.4يتم أداء الأنشطة المشار إليها في هذا الفصل تحت مسؤولية وزير الداخلية وفقا لتوجيهات مدير عام جهاز الأمن والاستعلامات العامة.

.5فيما يتعلق بتصرفات منتسبي قوات الأمن الداخلي من شرطة وأمن وطني وحرس وطني، وبالنسبة لأداء الأنشطة المشار إليها في هذا الفصل، فإن الأحكام الخاصة بهم والواردة في أنظمتهم الأساسية الخاصة فهي لا تسري في هذا الشأن.

الفصل 42

يتولى الموظفون المشار إليهم في الفصل 41، الفقرة الثانية، إبلاغ الموظف المشار إليه بالفصل 41، الفقرة الأولى، اللذين يتبعون قيادته أو يباشرون تحت مسؤوليته، بأي معلومات ترد إليهم والتي من شأنها أن تكون ذات فائدة لجهاز الأمن والاستعلامات العامة.

الفصل 43

يتمتع موظفو الاستعلامات عند أداء مهامهم بالحماية التامة من قبل الجهاز المنتسبين إليه. ويتخذ الوزير المعني في حالة تعرض أحد الموظفين الى تهديدات داخلية أو خارجية، الاجراءات اللازمة لضمان سلامته الشخصية وسلامة أفراد عائلته.

الفصل 44

لا يمتلك الموظفون العاملون لدى الأجهزة الاستخبارتية أي صلاحيات للتحقيق في الجرائم. غير أنه، وفي إطار مكافحة الارهاب، يخول للموظفين العاملين لدى الأجهزة الاستخباراتية التعاطي الفوري والحيني مع المعطيات والمعلومات المتاحة لهم وذلك قصد درء تهديدات محدقة أو التصدي لعملية ارهابية جارية، مع المراعاة الواجبة للمتطلبات التي حددها هذا القانون ووضعت بموجبه، أو التي حددها قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

الفصل 45

يحق للأجهزة، بناء على طلب كتابي من السلطة المعنية، تقديم الدعم الفني للهيئات المسؤولة عن التحقيق في الجرائم، وتسري أحكام وتسري أحكام القسم الأول من الباب الخامس من هذا القانون الأساسي قياسا.

يحق للوزير المعني الإحالة إلى وزير الداخلية بمطلب كتابي للحصول على الدعم الفني من قبل أجهزة الشرطة والأمن الوطني والحرس الوطني لتقديمه للجهاز المعني بتنفيذ مهمته. وتسري أحكام القسم الأول من الباب الخامس من هذا القانون الأساسي قياسا.

مباشرة الأعمال المشار إليها بالفقرتين الأولى والثانية لا تخول إجراء أي عمل من أعمال التحقيق ما لم يصدر إذن كتابي بإجرائه، وتسري أحكام الفصول 10 و11 و12 و 13 و 13 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية قياسا.

الباب الرابع: تنفيذ المهام وتقنيات وطرق الاستعلام

القسم الأول: أحكام عامة

الفصل 46

لا يجوز لأجهزة الاستخبارات والأمن استخدام وسائل القسرية (أو القوة العامة) من أجل تنفيذ مهامها إلا وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

الفصل 47

يجوز للأجهزة، أثناء اضطلاعها بواجباتها، البحث عن المعلومات والبيانات الشخصية التي قد تكون مفيدة لأداء مهامهم، وجمعها وتلقيها وتتبعها والاحتفاظ بالوثائق المتعلقة خاصة بالأحداث والمجموعات والأشخاص ذوي الاهتمام لأداء مهامهم.

يجب أن تكون المعلومات والبيانات الواردة في الوثائق ذات صلة بالغرض من المهمة وأن تقتصر على المتطلبات التي تتبعها.

القسم الثاني: جمع ومعالجة وتصنيف وتحليل المعلومات

الفصل 48

يُخوّلُ للأجهزة القيام بما يلي:

1. المراقبة:

2. التتبع:

3. استخدام أدوات المراقبة والتسجيل على النحو المشار إليه بالقسم الثالث من الباب الرابع من هذا القانون الأساسي.

الفصل 49

يُخوّلُ لأجهزة الاستعلامات، عند أداء مهامها ومن أجل دعم حسن أدائها لواجباتها، تقديم طلبات رسمية للأطراف التالية من أجل جمع المعلومات:

.1الهيئات العمومية والموظفين العموميين أو أي شخص قادر على تقديم المعلومات اللازمة.

.2الشخص المسؤول مباشرة عن معالجة معلومات في قضية معينة.

يقدم موظف الجهاز المكلف بجمع المعلومات الاستعلاماتية الوثائق التي تثبت هويته. ولا تنطبق الأحكام السارية بالنسبة للشخص المسؤول مباشرة عن معالجة معلومات في قضية معينة إذا كانت هذه المعلومات مقدمة وفقا لطلب على النحو المشار إليه بالنقطة الأولى، أو بطلب كتابي من الجهة المختصة.

الفصل 50

لرئيس الجهاز، بموجب قرار كتابي، تعيين الموظفين التابعين الذين يخول لهم إصدار طلبات جمع المعلومات المشار إليها بالفصل 49 نيابة عنه، ويتم نشر القرار في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 51

في إطار القيام بمهامه المحددة في هذا القانون، يمكن لجهاز الاستعلام المعني معالجة المعلومات بشكل حصري ولغرض محدد وفق ما يقتضيه القانون.

عند توفير المعلومات المعالجة، وفي إطار القيام بمهامه، يتم التأكد من قبل الجهاز المعني، من صحة المعلومات ومن مدى موثوقية المصادر.

الفصل 52

يمكن لجهاز الاستعلامات المعني معالجة المعلومات المتعلقة فقط بالأشخاص:

.1الذين يشكلون تهديدا خطيرا على الأمن القومي وعلى النظام الجمهوري أو للمصالح الحيوية للدولة.

.2الذين تم الحصول على المعلومات بشأنهم من طرف أحد أجهزة الاستعلامات في إطار التعاون بينها.

.3الذين يعملون أو كانوا يعملون لدى أجهزة الاستعلامات ويشكلون تهديدا داخليا محتملا.

الفصل 53

يتحمل مديرو ورؤساء أجهزة الاستعلامات مسؤولية:

.1 حماية سرية المعلومات المعالجة الى حين التفريط فيها إمّا للأرشيف أو يتم إعدامها.

.2سرية المصادر ذات الصلة والتي تستمد منها المعلومات.

.3سلامة الأشخاص المتعاونين في عملية جمع المعلومات.

.4احترام تطبيق الأحكام المتعلقة بدقة المعلومات المعالجة واكتمالها.

.5الحفاظ على المعلومات المعالجة من التلف أو الفقدان ويمنع المعالجة غير المصرح بها.

.6تعيين الأشخاص المعنيين المصرح لهم بصفة حصرية القيام بمعالجة المعلومات والأشخاص المعنيين بالقيام بالمهام السرية والخاصة.

الفصل54

1. تتم معالجة المعلومات من قبل أجهزة الاستعلامات في كنف احترام المعطيات المذكورة بالقسم الأول من الباب الخامس من القانون عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية والمخصص لمعالجة المعطيات الشخصية من الأشخاص العموميين والقوانين المتعلقة بالنفاذ للمعلومة.
2. يتم الاحتفاظ بسجل خاص بتقديم البيانات الشخصية.

الفصل 55

1. تعمل أجهزة الاستعلامات على إعدام المعطيات الشخصية على معنى الفصل 61 من القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.
2. تتم إزالة المعلومات التي لم تعد ذات فائدة في ضوء الغرض الذي تمت من أجله معالجتها.
3. إذا ظهر أن المعلومات غير صحيحة أو تمت معالجتها بصورة غير سليمة، فسيتم تصحيح هذه المعلومات أو إزالتها. ويتولى الوزير المعني في أقرب وقت ممكن إخطار الأشخاص الذين تم تقديم المعلومات إليهم.
4. يتم تدمير المعلومات المزالة ،إلا إذا كان ذلك يتعارض مع الأحكام القانونية المتعلقة بالإبقاء على المعلومات.

الفصل 56

تصنف أجهزة الاستعلامات المعلومات والوثائق والبيانات حسب التصنيف التالي:

.1سري للغاية: أي وثيقة أو معلومات أو مواد تتصل فقط بالتنظيم وأنشطة محددة لأجهزة الاستعلامات ولا يمكن الاطلاع عليها من قبل العموم.

.2سري: أي وثيقة أو معلومات أو مواد قد يكون الوصول إليها من قبل أفراد غير مرخص لهم بذلك من شأنه أن يضر بالمصالح أو الأهداف الأساسية للأمة.

.3خاص: أي وثيقة أو معلومات أو مواد قد يكون الوصول إليها من قبل أفراد غير مرخص لهم بذلك من شأنه أن يضر إلى حد ما بالمصالح الأساسية للأمة أو يمثل تعدى على المبادئ والخطط والأساليب التنفيذية التي تضطلع بها الدولة.

.4محفوظ: ينطبق على أي وثيقة أو معلومات أو مواد غير مدرجة في الفئات السابقة التي يكون الوصول إليها خارج المجالات المؤسسية المحددة أعلاه أو الوصول إليها من قبل أفراد غير مرخص لهم ليست في مصلحة الدولة.

.5عام: ينطبق على جميع الوثائق التي لا يضر الكشف عنها بأجهزة الاستعلامات والتي تسمح بحكم طبيعتها بإغفال طبيعة القيود المفروضة على حالتها بوصفها معرفة عامة. وهذا لا يعني خروجها عن إطار الرسمية،حيث يتطلب مثل هذا الإجراء قرارا من السلطة المسؤولة.

القسم الثالث: التقنيات الخاصة للاستعلام

الفصل 57

تعتمد أجهزة الاستعلامات، للقيام بأنشطتها الاستعلاماتية، على تقنيات خاصة للاستعلام. وتتمثل هذه التقنيات في:

.1اعتراض أو التقاط الاتصالات،

.2المراقبة السمعية والبصرية،

.3الاختراق،

.4التحقيق،

.5التفتيش.

الفصل 58

يمكن لأجهزة الاستعلامات، في حالة ورود تهديدات للأمن القومي أو الارتياب بشأن بعض الأشخاص والأنشطة، القيام باعتراض أو التقاط الاتصالات الخاصة.

يمكن، بموجب هذا القانون، مراقبة واعتراض الاتصالات الشفهية و الالكترونية والورقية للأفراد دون موافقتهم.

يمكن نسخ وتسجيل الاتصالات والمعلومات المتصلة بالأشخاص الطبيعيين باستعمال الوسائل الفنية المناسبة.

ولتسهيل هذه المهمة يمكن لأجهزة الاستعلامات الاستعانة بالوكالة الفنية للاتصالات أو مشغّلي الشبكات العمومية للاتصالات، مع مراعاة التشريع الجاري به العمل (مجلة الاتصالات).

الفصل 59

لا تتم، ولا تعتبر عملية الاعتراض قانونية، إلا بعد الحصول على إذن من قبل القاضي رئيس اللجنة الدائمة المحدثة بالفصل 84 من هذا القانون الأساسي للمصادقة على استعمال تقنيات الاستعلام الخاصة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال تجاهل هذا الإجراء أو إرجاء طلبه. ويعتبر هذا التجاهل خرقا للدستور ومبادئ هذا القانون الأساسي.

يمكن توجيه كافة الطلبات اللاحقة، والتي تتصل بنفس النشاط الذي كان جزءا من الطلب الأصلي بشأن اعتراض أو التقاط الاتصالات، لنفس الجهة القضائية.

الفصل 60

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل (مجلة الاتصالات)، يجب أن يحتوي الاذن من أجل اعتراض الاتصالات على المعلومات الدقيقة للعملية، إذ يستوجب تحديد الهوية الصحيحة، رقم الهاتف، العنوان أو العناوين الالكترونية أو أي وسيلة يمكن عبرها اعتراض الاتصال والتحقق من جدية التهديدات.

الفصل 61

يُقدّمُ مطلب التفويض من طرف المدير العام للجهاز أو من طرف أحد مديري أجهزة الاستعلامات العسكرية أو الأمنية. يصدر قرار التفويض بالقبول أو بالرفض في غضون 24 ساعة. ويمكن الطعن في قرار الرفض أمام الرئيس الأول للمحكمة الابتدائية ذات مرجع النظر الذي يصدر بدوره قرارا إما بتأييد رفض رئيس اللجنة الدائمة للمصادقة على استعمال التقنيات الخاصة للاستعلام أو بالموافقة على طلب الاعتراض على أن لا تتجاوز مدة النظر في استئناف قرار الرفض 48 ساعة.

الفصل 62

يُمْنحُ الإذن لفترة زمنية لا تتجاوز الشهرين ويمكن التمديد فيها مرة واحدة لنفس المدة. ولا يمكن اعادة طلب الاعتراض لنفس الشخص ونفس السبب إلا إذا كشف الاعتراض السابق حقيقة التهديد ونجاح الاعتراض في الكشف عن بعض الحقائق والأطراف المتورطة. ولا يكون ذلك إلا بعد التأكد المادي من الدلائل عن طريق فحصها من قبل الرئيس الأول للمحكمة الابتدائية وذلك بحضور رئيس اللجنة الدائمة لمراقبة استعمال التقنيات الخاصة للاستعلام.

الفصل 63

الموافقة على طلب الاعتراض يستوجب إرسال أذون القاضي المعني بالتفويض في شكل مكتوب رسمي موقع من قبله يشمل تعليمات مفصلة لتوجيه المهمة ويشمل الأرقام محل الاعتراض حتى يتمكن الجهاز المعني من ارفاقها بالمكتوب الرسمي الموجه الى شركة الاتصالات الهاتفية المسؤولة عن التنصت على الاتصالات، على أن يكون هذا الطلب موقعا من قبل مدير الجهاز صاحب طلب الاعتراض، مع مراعاة التشريع الجاري به العمل (مجلة الاتصالات)

الفصل 64

يُمْكنُ أن يتطلب الكشف عن المعلومات الاستعلاماتية القيام بتصوير الأفراد وممتلكاتهم سرا عن طريق الفيديو والصور الفوتوغرافية دون موافقتهم.

كما يمكن الاعتماد على أدوات المراقبة، بما فيها تثبيت أجهزة التتبع وأدوات تحديد المواقع أو زرع أجهزة التنصت.

ولا يجوز القيام بهذه المهام إلا بعد التصريح بالموافقة من قبل القاضي رئيس اللجنة الدائمة لمراقبة استعمال التقنيات الخاصة للاستعلام.

الفصل 65

يجوز لأجهزة الاستعلامات القيام بما يلي:

(1)نشر أشخاص طبيعيين، سواء تحت غطاء هوية أو صفة مفترضة يقومون بتطبيق تعليمات توجيهية من قبل مديري أجهزة الاستعلامات.

(2)إجراء تحقيق بهدف التثبت من هوية أشخاص معينين.

الفصل 66

يُمْكنُ لأجهزة الاستعلامات إجراء تفتيش في المنازل والأشياء والأماكن المغلقة، إزالة أي شيء موجود من مكانه طالما يصعب الاطلاع على فحواه ما لم يتم تغيير مكانه ويتم اعادة الحال الى ما كان عليه بعد اجراء عملية التفتيش أو جمع المعلومات المطلوبة.

يقدم مدير الجهاز المعني طلب لترخيص القيام بالتفتيش للجنة الدائمة للمصادقة على استعمال التقنيات الخاصة للاستعلام ويجب أن يحتوي المطلب على عنوان المسكن المراد تفتيشه وسبب التفتيش.

الباب الخامس: التنسيق والتعاون بين أجهزة الاستعلامات

الفصل 67

مدير عام الأمن والاستعلامات العامة هو المنسق العام لأجهزة الاستعلامات الوطنية، ويتولى في هذا الإطار المهام التالية:

.1تنسيق أداء المهام بين الجهاز الأمني للاستعلامات والجهاز العسكري.

.2إعداد برامج اللقاءات والمشاورات بين مختلف الأجهزة.

.3تسهيل تبادل المعلومات والبيانات بين الأجهزة.

.4إبلاغ رئيس الحكومة والوزراء المعنيين بأي تغييرات وتطورات في النشاطات الاستعلاماتية و التهديدات المحتملة.

.5إبلاغ مجلس الأمن القومي بالتهديدات المحتملة.

الفصل 68

يجوز لمدير عام الأمن والاستعلامات العامة، وذلك بعد موافقة رئيس الحكومة، إجراء تبادل للمعلومات والتقييمات الأمنية والعسكرية مع دولة أجنبية أو إحدى الأجهزة التي تمثلها.

الفصل 69

يتشاور الوزراء المعنيين بالأمن والدفاع بشكل منتظم حول تطبيق السياسة الوطنية للاستعلامات ومدى نجاعتها. وتكون دعوة الوزراء الآخرين، ذي الصلة، وجوبية عند الاقتضاء.

القسم الأول: التعاون بين أجهزة الاستعلامات الوطنية

الفصل 70

تُقدِّمُ أجهزة الاستعلامات لبعضها كل ما أمكن من المساعدة.

يتمثل التعاون بين الأجهزة الوطنية في:

.1تقديم وتبادل المعلومات.

.2تبادل الخبرات.

3. منح الدعم الفني وأشكال أخرى من الدعم في سياق استخدام الصلاحيات الخاصة على النحو المشار إليه في القسم الثالث أعلاه (التقنيات الخاصة للاستعلام).

الفصل 71

يتم التوقيع على طلب التعاون بين الأجهزة من طرف مديري أجهزة الاستعلامات.

يجب أن يتضمّن الطلب وصفا دقيقا للأنشطة المطلوبة وأن يكون مدير الجهاز والوزير المعني على علم بالطلب والأنشطة المراد تحقيقها منه ومدة التعاون.

يقدم رؤساء الأجهزة المساعدة لمدير الجهاز فيما يتعلق بتنفيذ مهامه التنسيقية. ويعملون على تزويده بجميع المعلومات اللازمة.

الفصل 72

يتحمل رؤساء الأجهزة المسؤولية عن:

أ. سرية المعلومات ذات الصلة.

ب. سرية المصادر ذات الصلة والتي تستمد منها المعلومات.

ج. سلامة الأشخاص المتعاونين في عملية جمع المعلومات.

الفصل 73

كما يتحمل رؤساء الأجهزة المسؤولية عن:

أ. الأحكام الضرورية لتعزيز دقة المعلومات المعالجة واكتمالها.

ب. الأحكام الضرورية ذات الطابع التقني والتنظيمي لحماية معالجة المعلومات ضد الفقدان أو

التلف، وضد المعالجة غير المصرح بها للمعلومات.

ج. تعيين الأشخاص المصرح لهم حصرًا بممارسة الأنشطة المنصوص عليها وذلك جنبًا إلى جنب مع التعيين في سياق معالجة المعلومات.

القسم الثاني : التعاون بين أجهزة الاستعلامات الوطنية والأجهزة الأجنبية

الفصل 74

1. يتحمل رؤساءالأجهزة مسؤولية الحفاظ على علاقات مع أجهزة الاستخبارات والأمن المناسبة في البلدان الأخرى.
2. في سياق الحفاظ على العلاقات على النحو المشارإليه في الفقرة الأولى، فإنه يجوز تقديم المعلومات لهذه الأجهزة لغرض المصالح التي تخدمها هذه الأجهزة، وطالما أن:

   أ. هذه المصالح لا تتعارض مع المصالح التي تخدمها الأجهزة.

   ب. حسن أداء الواجبات لا يتطلب خلاف ذلك

3. في سياق الحفاظ على العلاقات على النحو المشا رإليه في الفقرة الأولى، وبناًء على طلب كتابي بذلك، فإنه يجوز تقديم المساعدة الفنية وأشكال أخرى من المساعدة إلى هذه الأجهزة لغرض المصالح التي تخدمها هذه الأجهزة، وطالما أن:

   أ. هذه المصالح لا تتعارض مع المصالح التي تخدمها الأجهزة.

   ب. حسن أداء الواجبات لا يتعارض مع أحكام هذه الصورة من المساعدة.

الفصل 75

قبل إبرام اتفاق لتبادل المعلومات مع جهاز استعلامات أجنبي يجري جهاز الاستعلامات المعني بالأمر تقييم لمدى احترام جهاز الاستعلامات الأجنبي لحقوق الإنسان ومبادئ عمل جهاز الاستعلامات الوطني وما يترتب عن هذا التبادل أو الاتفاق من حماية للبيانات واستخدام مطابق للقانون لتلك المعلومات.

الفصل76

تتدخل اللجنة البرلمانية المختصة في الرقابة على أجهزة الاستعلامات المحدثة بالفصل 95 من هذا القانون لفحص ترتيبات تبادل المعلومات الاستعلاماتية مع الأجهزة الاستعلاماتية الأجنبية.

الباب السادس: السرية

الفصل 77

تتمتع أنشطة أجهزة الاستعلامات والموظفين العاملين بها والوثائق والبيانات والمعلومات، بالسرية الامنية الملائمة لمصالح الأمن القومي. لكن يمكن، بصفة استثنائية، الولوج الى المعلومات آنفة الذكر بموجب تصريح على أساس كل حالة على حدة من قبل مدير الجهاز المعني.

الفصل 78

يتعين المحافظة على سرية الأنشطة والموظفين والمعلومات والبيانات حتى عندما يتعين الكشف عنها للقضاء وعلى أجهزة الاستعلامات اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على طابعها السري.

الفصل 79

تتخذ مؤسسات الرقابة كل التدابير القانونية اللازمة لحماية سرية المعلومات والبيانات الشخصية التي تعمل عليها وتفرض عقوبات في حالة الإخلال بها من دون أي موجب قانوني. وعليها أن تحافظ على أعلى درجة من السرية حتى وإن كان لابد من الإفصاح عنها في بعض الحالات الاستثنائية المحددة في هذا القانون.

الفصل 80

يجب على موظفي أجهزة الاستعلامات أو أي شخص اطلع، نتيجة لمهامه أو بالصدفة، على معلومات سرية المحافظة على أعلى درجة من السرية الالتزام باحترام السر المهني طبقا للفصل 254 من المجلة الجزائية.

الفصل 81

يتم حجب الهوية الحقيقية لأعوان الاستعلامات موضوع التتبع في أحد القضايا وتخضع معطياتهم الشخصية للسرية التامة ولا يمكن الكشف عنها للطرف المقابل حيث يمكن الإشارة إليهم إما عن طريق هويات مزيفة أو أرقام تسلسلية لا يعلم أصحابها إلا الأشخاص المعنيين ومدير كل جهاز استعلاماتي . وعلى القاضي المتعهد أن يكون على دراية تامة بسرية الموضوع دون الكشف له عن الهوية الحقيقية للموظف.

الفصل 82

يقع تقديم موظفو وأعوان أجهزة الاستعلامات موضوع التتبع في أحد القضايا بحكم أدائهم لمهامهم أمام قاضي التحقيق بالقطب القضائي والمالي.

الباب السابع: الرقابة على أجهزة الاستعلامات

الفصل 83

تعمل مختلف آليات الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي على ضمان احترام أجهزة الاستعلامات لمقتضيات القانون.

القسم الأول: الرقابة الإدارية والمالية

الفصل 84

1. يقوم الوزراء المعنيون ورئيس الجهاز سنويا، قبل 31 ديسمبر من كل عام، بتقديم تقارير علنية إلى اللجنة البرلمانية المختصة بمراقبة أجهزة الاستعلامات وللجنة الخصة بالأمن والدفاع بمجلس نواب الشعب بشأن الطريقة التي نفذت بها أجهزة الستخبارات الراجعة بالنظ إليهم المهام الخاصة بكل منها خلال العام الماضي.

2. يشتمل التقرير في جميع الحالات على استعراض شامل لما يلي:

أ. المجالات ذات الاهتمام الخاص والتي ركز عليها الجهاز أنشطته على مدار العام الماضي.

ب. المجالات ذات الاهتمام الخاص والتي سيركز عليها الجهاز أنشطته في العام الحالي.

3. لن يذكر التقرير العلني في أي حال المعلومات التي من شأنها الإفصاح عن:

أ. المصادر المستخدمة من قبل الجهاز في حالات محددة.

ب. المصادر السرية المستخدمة من قبل الجهاز.

ج. مستوى المعرفة الحالي للجهاز.

4. يمكن للوزير المعني أو لرئيس الجهاز الكشف بصورة سرية عن المعلومات المشار إليها في الفقرة الثالثة إلى أحد اللجان البرلمانية الخاصة.

5. مع عدم الإخلال بالالتزام المشار إليه في الفقرة الأولى، يقوم الوزراء المعنيون أو رئيس الجهاز وبمحض إرادتهم بإبلاغ البرلمان، إذا كان هناك سبب يدعو لذلك. وتسري الفقرتان الثالثة والرابعة قيأسا.

الفصل 85

يحدث بكل من جهاز الأمن والاستعلامات العامة والادارة العامة للاستعلامات بوزارة الداخلية، وكالة الاستخبارات العسكرية مكتب مختص في الرقابة الادارية والمالية لتقييم مدى احترام أجهزة الاستعلامات للإجراءات والقوانين والتّراتيب الجاري به العمل وللتأكّد من مدى احترام أجهزة الاستعلامات، بمناسبة أدائها لعملها، للقواعد المنظمّة لاستعمال الأموال العموميّة.

الفصل 86

يتابع المكتب المختص في الرقابة الادارية والمالية تقييم احترام موظفي الاستعلامات لقواعد السلوك والانضباط.

القسم الثاني: اللجنة الدائمة للمصادقة على استعمال التقنيات الخاصة للاستعلام

الفصل 87

يحدث بمقتضى هذا القانون، لجنة دائمة لمراقبة والمصادقة على استعمال التقنيات الخاصة للاستعلام.

تعتبر اللجنة الدائمة للمصادقة على استعمال التقنيات الخاصة للاستعلام هيئة إدارية مستقلة.

تتكون هذه اللجنة من تسعة أعضاء:

- رئيس اللجنة: قاضيا لدى الاستئناف بالمحكمة الادارية يتم تعيينه من طرف رئيس الحكومة،
- عضوين يقع اختيارهما، من بين قضاة محكمة المحاسبات ومحكمة التعقيب، من طرف المجلس الأعلى للقضاء،
- عضوين يقع اختيارهما من بين أعضاء باللجنة البرلمانية المحدثة على معنى الفصل 92 من هذا القانون،
- عضو يقع اختياره من بين أعضاء الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية،
- عضوين عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،
- عضو يقع اختياره من بين الخبراء المختصين في مجال تكنولوجيات الاتصال.
- عضو عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

الفصل 88

تعمل اللجنة الدائمة لمراقبة تقنيات الاستعلام على مراقبة استعمال تقنيات الاستعلام الأنسب لكل مهمة واستعمالها بالطرق القانونية.

الفصل 89

.1يخضع استعمال تقنيات الاستعلام الخاصة والاستثنائية الى المراقبة القبلية من طرف اللجنة الدائمة للمصادقة على منح التراخيص لاستعمال التقنيات الخاصة للاستعلام.

.2تمتلك اللجنة السلطة التقديرية التامة للأمر بتعديل أو تعليق أو إنهاء استعمال التقنيات الخاصة للاستعلام.

الفصل 90

يقع إيداع طلب التصريح لاستعمال التقنيات الخاصة للاستعلام من طرف مدير الجهاز المعني بالأمر ويكون ذلك في شكل مكتوب رسمي يحتوي على المعطيات التالي:

1. تبرير مدى ضرورة اللجوء الى تقنيات استعلام بعينها دون غيرها،
2. وصف دقيق للتقنيات المراد استعمالها في العملية الاستعلاماتية،
3. تحديد مدة استعمال التقنيات الخاصة،
4. اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي المراد تتبعه،
5. وصف موجز للاحتياطات المتخذة لحماية المصالح الاستعلاماتية للدولة دون الإضرار بالحقوق والحريات الأساسية،
6. تحديد الموظفين الذين سيتم تكليفهم باستعمال التقنيات الخاصة.
7. تعهد كتابي من طرف الجهاز بعدم تجاوز الشروط والمعطيات المذكورة بطلب المصادقة وعدم استعمال تقنيات لم يتم المصادقة عليها.

الفصل 91

يتم الاعتراض على قرار رفض المصادقة على التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة الابتدائية بتونس أو من ينوبه عند الاقتضاء.

الفصل 92

يمكن للجنة أن تفرض عقوبات مادية على الجهاز الذي يخالف مقتضيات مطلب المصادقة ويقع تحديد هذه العقوبات من طرف اللجنة في قرار ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 93

تتولى اللجنة وضع القواعد التي تشتمل على الإجراءات وكيفية عملها والصلاحيات الخاصة التي تتمتع بها. وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 94

الاجتماعات التي تعقدها اللجنة ليست مفتوحة للعموم.

القسم الثالث: الرقابة البرلمانية

الفصل 95

تحدث لجنة برلمانية مختصة بمراقبة أجهزة الاستعلامات.

تتمتع اللجنة البرلمانية المختصة في الرقابة على أجهزة الاستعلامات بصلاحيات تشريعية وتحقيقية.

الفصل 96

1. تتكون اللجنة البرلمانية المختصة في الرقابة على أجهزة الاستعلامات من خمسة عشر عضوا يقع اختيارهم كالاتي:
   - ممثل عن كل كتلة نيابية،
   - ممثل تختاره اللجنة المختصة الأمن والدفاع ينتخب من بين أعضائها بأغلبية الأصوات،
   - ممثل تختاره لجنة تنظيم شؤون الإدارة وحاملي السلاح ينتخب من بين أعضائها بأغلبية الأصوات،
   - يقع اختيار باقي الاعضاء عن طريق الانتخاب بالأغلبية من بين النواب المترشحين.
2. تنتخب اللجنة في أول جلسة لانعقادها رئيسا لها ونائب رئيس ومقرر ومقرر مساعد من بين الأعضاء بأغلبية الأصوات.
   - ويشترط في كل نائب مترشح او عضو باللجنة أن يكون:
   - أ) لديه المعرفة اللازمة والاهتمام في المسائل الاستخباراتية والأمن القومي؛
   - ب) الاستعداد والالتزام بممارسة الإشراف بطريقة محايدة؛

- ج) أن يحظى باحترام وثقة الأجهزة الأمنية والعسكرية وأن لا يكون محل شبهة أو تتبع أو شك في نزاهته.

الفصل 97

3. تكون العضوية باللجنة المختصة في الرقابة على أجهزة الاستعلامات لكامل المدة النيابية، باستثناء حالات الاعفاء أو فقدان الصفة المبينة بالفقرة التالية.

4. يفقد النائب عضويته باللجنة المختصة في الرقابة على أجهزة الاستعلامات في الحالات التالية:

- طلب الإعفاء المقدم كتابيا من العضو المعني بالأمر لرئيس مجلس نواب الشعب،
- الوفاة أو العجز عن القيام بالمهام،
- فقدان صفة النائب أو تعليق الصفة،
- التتبعات القضائية أو التأديبية الموجبة للعقاب،
- سحب الثقة من النائب العضو باللجنة بسبب الإفصاح غير المصرح به عن المعلومات المتحصل عليها خلال ممارسته لمهامه وذلك بلائحة من 30 نائب على الأقل يصوت عليها بالأغلبية المطلقة في الجلسة العامة.

الفصل 98

تبدي اللجنة رأيها في النصوص التشريعية ذات الصلة بالمجال الاستعلاماتي ورأيها ملزم.

يمكن للجنة اقتراح مشاريع قوانين تهم الاستعلامات الوطنية.

الفصل 99

تتولى اللجنة متابعة أداء جهاز الاستعلامات وإبداء رأيها حول سير أجهزة الاستعلامات ونتائجها. كما تتولى مراقبة تنفيذ الجهاز للخطوط العريضة للسياسة الوطنية للاستعلامات.

الفصل 100

يمكن، بطلب من اللجنة، عقد جلسة مغلقة للحوار والمساءلة تضم أعضاء اللجنة وكل من مدير الجهاز ووزيري الداخلية والدفاع ومدير جهاز الاستعلامات العسكرية.

الفصل 101

تتمتع اللجنة بسلطات واسعة من حيث الرقابة والتحقيق من تلقاء نفسها و لإتمام هذه المهام توفر أجهزة الاستعلامات الظروف الملائمة لهذه اللجنة لإتمام مهامها.

الفصل 102

يمكن للجنة طلب مساعدة من مختلف أجهزة الاستعلامات والتي تكون ملزمة بمقتضى هذا القانون بتوفير المعلومات اللازمة والتقارير ذات الصلة ويتم ذلك بإرسال طلب رسمي من رئيس اللجنة الى الجهاز المعني.

الفصل 103

تدقق اللجنة في حسن التصرّف في الأموال العموميّة الممنوحة لأجهزة الاستعلامات ويمكنها ان تحقق في حالات الفساد المالي للجهاز وكيفية تعامله مع المال العمومي.

الفصل 104

في حال ثبت للجنة، وذلك عن طريق إجراء تحقيق في الأمر، وجود فساد مالي داخل أجهزة الاستعلامات وتورط عدد من المسؤولين في ذلك، تحيل اللجنة ملف الفساد المالي على محكمة المحاسبات وعلى القطب القضائي والمالي تباعا.

الفصل 105

تتولى محكمة المحاسبات النظر في الملفات المالية لأجهزة الاستعلامات في فترة لا تزيد عن الثلاثة أشهر. وتعدّ تقريرا، بالوضع المالي لهذه الأجهزة تبين خلاله صحة شكوك اللجنة المختصة بالرقابة على أجهزة الاستعلامات من عدمها.

يتسلم رئيس اللجنة التقرير ويتم مناقشته في جلسة مغلقة تجمع أعضاء اللجنة، رئيس مجلس نواب الشعب، رئيس الحكومة، مديري أجهزة الاستعلامات ووزيري الداخلية والدفاع.

الفصل 106

تتمثل الرقابة البرلمانية للجنة المختصة في الرقابة على أجهزة الاستعلامات في:

1. مراجعة وتحليل وتقييم تنفيذ السياسة الوطنية للاستعلامات.

2. الاطلاع ومراجعة التقرير السنوي السري لأنشطة أجهزة الاستعلامات الذي يعده رئيس جهاز الأمن والاستعلامات العامة.

3. إعداد التقرير النهائي لأنشطة أجهزة الاستعلامات في نهاية كل دورة نيابية تضمن فيها نتائج العمل الاستعلاماتي وترفع عن طريقه التوصيات إلى مكتب المجلس الذي يعرضه وجوبا على الجلسة العامة لمناقشته في جلسة مغلقة وذلك على معنى الفصل 105 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب. يتم إرسال نسخة من التقرير مع التوصيات اللازمة لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

4. يهتم التقرير السنوي السري للجنة البرلمانية للرقابة على أجهزة الاستعلامات :

1. تحليل وتقييم أنشطة أجهزة الاستعلامات وطريقة تنفيذ الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للاستعلامات.

2. وصف طرق القيام بالأنشطة الاستعلاماتية والتقنيات المعتمدة .

3. تقييم مدى احترام الأجهزة للتقييد والمبادئ المكرسة في هذا القانون ومدى نجاعة الرقابة على أجهزة الاستعلامات.

.4تقييم كيفية التصرف في المال العمومي من قبل أجهزة الاستعلامات والتوصيات بخصوص كيفية ترشيد استعماله.

.5توصيات الهيئة لتحسين أداء أجهزة الاستعلامات وتقييم مدى نجاعة التقنيات المعتمدة في الأنشطة الاستعلاماتية.

الفصل 107

يحافظ أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة على سرية المعطيات التي يتعرّضون لها أثناء أداء مهامهم.

يؤدي أعضاء اللجان المحدثة بمقتضى هذا القانون الأساسي، اليمين الخاص بالسرية قبل الشروع في القيام بواجبات المنصب:

"أقسم أنا،.....، بأنني لن أقوم، بدون السلطة المخولة لي، بالإفصاح لأي شخص أو إبلاغه بأي معلومات حصلت عليها نتيجة للواجبات التي أؤديها لصالح أجهزة الاستعلامات التونسية أو وفقا لتعليماتها، أو نتيجة لأي منصب أو وظيفة أشغلها بموجب هذا القانون. والله وليّ التوفيق".

الفصل 108

يعرض الإخلال بواجب السرية مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها بالباب الثامن من هذا القانون الأساسي، وإلى العقوبات المنصوص عليها بالباب الأول والباب الثاني من الجزء الأول من الكتاب الثاني من المجلة الجزائية

لا يجوز التمسك بالحصانة البرلمانية في حالة التلبس بالإفصاح عن معطيات أو معلومات مصنفة سرية للغاية أو سرية أو خاصة على معنى هذا القانون، وذلك عملا بالفصل 92 فقرة ثانية من الدستور.

وتنطبق أحكام هذا الباب في حدود ما يتعلق بمهامهم على الموظفين العاملين بمجلس نواب الشعب و الموضوعين على ذمة اللجنة المختصة في الرقابة على أجهزة الاستعلامات وعلى المستشارين الملحقين بها وكذلك المتعاونين معها.

القسم الرابع: الرقابة القضائية

الفصل 109

تتولى الهيئات القضائية الرقابة اللاحقة لأجهزة الاستعلامات وذلك عبر البت في الشكاوى الواردة عليها من المواطنين والبرلمان والمتعلقة بمخالفة أجهزة الاستعلامات للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 110

يتولى الرئيس الأول للمحكمة الابتدائية بتونس النظر ابتدائيا ونهائيا في الطعون المقدمة من قبل أحد مدراء أو رؤساء أجهزة الاستعلامات.

يطعن مدير أو رئيس الجهاز المعني بقرار رفض استعمال التقنيات الخاصة للاستعلام، على معنى القسم الثاني من الباب الثالث المخصص لتقنيات الاستعلام، في قرارات رفض المصادقة على مطلبه من قبل القاضي رئيس اللجنة الدائمة للمصادقة على استعمال التقنيات الخاصة للاستعلام أمام الرئيس الأول للمحكمة الابتدائية بتونس .

ويتم التعامل مع هذه القرارات باعتبارها قرارات قضائية من الدرجة الأولى يتم الطعن فيها بالإستئناف أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس في أجل لا يتجاوز 48 من صدور القرار بالرفض.

ويصدر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس قراره في غضون 24 ساعة ولا يجوز الطعن فيه بأي وسيلة.

الفصل 111

يحق لأي شخص تضرر من أي إجراء تم اتخاذه من قبل أجهزة الاستعلامات، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز وتفتيش المنازل واعتراض الاتصالات الخاصة بهم، تقديم شكاية إلى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا.

الفصل 112

في حالة صدور حكم بعدم شرعية التقنيات المعتمدة في جمع المعلومات يتم إبطال التصريح القضائي الذي تحصل عليه الجهاز، ويأمر القاضي بإعدام المعلومات المتحصل عليها بطريقة غير شرعية.

كما يمكن للقاضي إبطال القرارات التي تم على أساسها استعمال الصلاحيات الخاصة لأحد أجهزة الاستعلامات وانجرّ عنها الإضرار ببعض الحقوق والحريات الأساسية على أساس تجاهل الأجهزة، عند القيام بمهامها، لمبادئ التناسب والضرورة والواجب احترامهما بموجب الفصل الثالث من هذا القانون الأساسي.

الباب الثامن: أحكام جزائية

الفصل 113

1. كل مخالفة لأحكام هذا القانون الأساسي موجبة للعقاب.
2. تعتبر الانتهاكات الخاصة بالمواد التيُ يعاقب عليها بموجب الفقرة الأولى بمثابة جرائم جنائية إذا ما تم ارتكابها عن عمد. وعندما لا تكون جرائم جنائية، فإنها تعتبر بمثابة جنح أو جرائم مخففة.
3. تتم معاقبة حالات انتهاك الوقائع التيُ يعاقب عليها بموجب الفقرة الأولى:

أ. في حالة الجريمة الجنائية، بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو دفع غرامة قدرها ثلاثة آلاف دينار.

ب. في حالة الجنحة أو الجريمة المخففة، بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر أو دفع غرامة قدرها ثلاثة آلاف دينار.

الفصل 114

يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من يتعمد بمناسبة معالجة المعطيات الشخصية نشرها بطريقة تسيء لصاحبها أو لحياته الخاصة.

ويكون العقاب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها ألف دينار إذا تم النشر دون قصد الإضرار.

الفصل 115

ينطبق القسم الثالث من الباب الثالث من المجلة الجزائية. على موظفي أجهزة الاستعلامات الذين ثبت ارتكابهم لجريمة الاختلاس.

الفصل 116

تسري على موظفي الاستعلامات، الذين في إطار القيام بمهامهم، قاموا بارتكاب جرائم تم تكييفها على أنها اعتداءات على أمن الدولة الخارجي والداخلي، أحكام الباب الأول والباب الثاني من الجزء الأول من الكتاب الثاني من المجلة الجزائية.

الباب التاسع: أحكام ختامية وانتقالية

الفصل 117

تلغى جميع القوانين المخالفة لهذا القانون القانون الأساسي.

الفصل 118

بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ يتم إصدار الأمرالمتعلق بالتنظيم الهيكلي والإداري والمالي لجهاز الأمن والاستعلامات العامة استنأدا إلى الفصل 12 من هذا القانون.

الفصل119

تدخل مواد هذا القانون حيز النفاذ بعد ستة أشهر من إصداره بالرائد الرسمي. ويجوز أن تدخل المواد أو الفقرات الفردية حيز النفاذ في أوقات مختلفة.

الملـــحق

(الفصل 23 نقطة 2 والفصل 37)

القسم الخاص بتولي المنصب

أقسم أنـا،.....، بأنني سوف أؤدي بكل أمانة ونزاهة الواجبات المطلوبة مني ك(مدير، موظف) لجهاز الاستعلامات (ذكر الجهاز) التونسي. والله وليّ التوفيق.

القسم الخاص بالسرية

"أقسم أنا،.....، بأنني لن أقوم، بدون السلطة المخولة لي، بالإفصاح لأي شخص أو إبلاغه بأي معلومات حصلت عليها نتيجة للواجبات التي أؤديها لصالح أجهزة الاستعلامات التونسية أو وفقا لتعليماتها، أو نتيجة لأي منصب أو وظيفة أشغلها بموجب هذا القانون. والله وليّ التوفيق".

2018/77

شرح الأسباب

يهدف هذا القانون الأساسي إلى وضع الأسس القانونية والتنظيمية والوظيفية لأجهزة الاستعلامات والمخابرات المدنية والعسكرية وسبل الرقابة عليها حفاظا على الأمن القومي .

تواجه تونس اليوم تهديدات ومخاطر امنية دولية واقليمية تفرض تحديات جسيمة على الأجهزة الامنية، وخاصة منها المكلفة بتوفير المعلومة وتحليلها ومد سلطة القرار بالمعطيات الضرورية. فالعمل الامني اليوم لا يمكن ان يتم بشكل ناجع الا متى توفرت معلومة أمنية دقيقة، ذات جودة عالية وبشكل حيني.

غير أن دّراسة إطار تنظيم وعمل اجهزة الاستخبارات والهياكل والمصالح التي تعنى بجمع المعلومات، وتحليلها لغاية حماية الامن القومي والدفاع عن المصالح الحيوية للدولة، تكشف ضعف الإطار القانوني القائم والذي لم يعد يفي بالحاجة باعتبار ما تشهده تونس من تغيرات سياسية وإصلاحات قانونية وتحديات امنية، تفرض ادخال إصلاحات جوهرية على الأجهزة الاستخباراتية ووضع إطار تشريعي جديد وشامل، ملائم يمهد لتطوير عمل هذه الأجهزة ويمكن من تحسين ادائها وأحكام الرقابة عليها.

إن دور أجهزة الاستخبارات في تونس متصل أساسا بتحقيق الامن والاستقرار من خلال العمل الاستعلاماتي في مراحله المختلفة.

ويبقى دور الأجهزة الأمنية المتدخلة مرتبطا بشكل رئيسي بحماية الدولة والمواطنين ومقرات السيادة من المخاطر والتهديدات التي من شانها ان تمس بالأمن القومي والنسيج الاقتصادي وبمقومات المجتمع وقيمه. فأجهزة الاستخبارات على اختلافها، المدنية والعسكرية، تساهم في حماية حقوق الانسان ولا تعارض حينئذ مقتضيات الامن القومي والتزام الدولة باحترام حقوق الانسان في كونيتها وشموليتها.

إن تطوير البنية القانونية للعمل الاستخباراتي في تونس اليوم يعد من مقتضيات النظام الديمقراطي، الذي يقوم على احترام القانون والتزام مؤسسات الدولة بمبادئ الشرعية والشفافية وخدمة الصالح العام. ومن هذا المنطلق، فان اجهزة الاستخبارات، معنية اكثر من غيرها بالإصلاحات القانونية والمؤسساتية التي تفرضها الطبيعة الديمقراطي للنظام التونسي، خاصة بعد المصادقة على دستور 27 جانفي 2014.

ويبقى غياب الشفافية والإطار القانوني المناسب والواضح، من أهم النقائص التي تحول دون تطوير قطاع الاستخبارات في تونس والشروع في إعادة هيكلته على أسس ديمقراطية، فالغموض والسرية في العديد من المواضيع لا يزال يحكم الإطار التنظيمي لأجهزة الاستخبارات في تونس الى حد اليوم، ويبقى العمل الاستعلاماتي محل استفهامات عدة في علاقة بهيكلته وبطرق العمل والاساليب المعتمدة وبدرجة التزامه بالقوانين واحترامها وبمدى خضوعه للرقابة، هذا دون الحديث عن إمكانيات المساءلة عن الاعمال والتصرفات من عدمها، لان المسالة تبقى غامضة وغير قابلة للدرس في ظل هيكلة غير واضحة المعالم ومتعددة الأدوار.

إن من أهم عوامل غموض الإطار القانوني وانعدام الشفافية في علاقته بأجهزة الاستخبارات اليوم، ضعف البنية القانونية من حيث عدد النصوص ودقتها من جهة، وعدم نشرها للعموم من جهة اخرى، وهذا يعد

بدوره من أهم واخطر أسباب انعدام الشفافية في القطاع الاستخباراتي لأنه يفسح المجال لكل التجاوزات في غياب تعريف دقيق للمهام والصلاحيات التي يمكن ان تستعملها، خاصة فيما يتعلق بوسائل التحري الخاصة والتي لها مساس مباشر بالحقوق والحريات، وكذلك وبالرقابة على أعمالها باعتبار أن الرقابة الديمقراطية على اجهزة الاستخبارات تعد ضمانة أساسية للتصدي الى كل التجاوزات والممارسات اللاإنسانية.

شهد الإطار القانوني بعض التغييرات على مستوى عمل أجهزة الاستخبارات وهيكلتها في الفترة الاخيرة، لكن ذلك يبقى متصلا بشكل رئيسي ومباشر بمكافحة الارهاب ومنع غسل الأموال. ولم ترقى التعديلات بعد ولا حتى الإحداثات الأخيرة في هذا السياق (اعادة هيكلة الادارة العامة للأمن العسكري في شكل وكالة الاستخبارات والأمن العسكري الى متطلبات الحوكمة الرشيدة والرقابة الديمقراطية على قطاع الاستعلامات بشكل عام. اذ هي أوّلا تغييرات جزئية لم تأتي من قبيل إصلاح شامل وهيكلي لقطاع الاستخبارات في تونس وانما فرضته ضغوطات امنية وسياسية معينة. وهي ثانيا وليدة ظرفية خاصة، فلا يخفى على أحد وأنها تندرج بالأساس في سياق مكافحة الارهاب وليس في إطار إعادة هيكلة قطاع الاستخبارات في تونس في إطار تصور استراتيجي جديد ومواكب للتحديات القادمة. وهي ثالثا لا تعزز أو حتى تعالج ولو جزئيا ضعف الإطار القانوني للقطاع الاستخباراتي في تونس وما يشكوه من غموض، بل انها تساهم في تشتت الهياكل المعنية بالعمل الاستخباراتي وتداخل أدوارها وعدم إمكانية الرقابة عليها.

أمام غياب إطار قانوني واضح وجامع لكل الأجهزة الاستخباراتية في تونس اليوم بما يحدد مبادئ عملها ويضبط طرق تنظيمها ومهامها ودورها وأساليب عملها وإدارتها والرقابة عليها، واعتماد في المقابل تعديلات جزئية على بعض الهياكل أو منحها صلاحيات خاصة واستثنائية في سياق خاص، سيُصبح من الصعب إعادة تنظيم اجهزة الاستخبارات على أسس صحيحة ديمقراطية وناجعة.

وقد يطرح التشتت التشريعي بالخصوص إشكالات عدة من بينها؛ مشروعية أساليب عمل اجهزة الاستخبارات خاصة في ما يتعلق بوسائل التحري الخاصة واستعمالها في مقاومة الجريمة العادية والمنظمة، وكذلك التنسيق بين مختلف الهياكل والمصالح العاملة في المجال الاستخباراتي وخصوصا كل ما له علاقة بتبادل المعلومات سواء مع الأجهزة الداخلية او الخارجية والقدرة على التعاطي معها وحسن استغلالها خلال جميع مراحل العمل الامني وفقا لقواعد الشفافية والحياد والمسؤولية والمهنية.

يقتضي تطوير الإطار القانوني لأجهزة الاستخبارات في تونس، وضع مبادئ عامة تحكم عمل مختلف الأجهزة المتدخلة في العمل الاستخباراتي بما يضمن احترام القانون والمؤسسات والمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ذلك هو موضوع القانون المصاحب.